وفي الثاني دخل ايضا فاذا اقر به للمقضي عليه كان اكذابا للشهود فتبطل
فتبطل الشهادة في اول باب خصومة المتفاوضين من شركة السرخسي
وسبابي اجناسه في كتاب الدعوى وفي دعوى هذا الكتاب مات وترك
ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام
الاخر البينة ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه وانهما دفعا
انه ليس للاب عليه الا الف درهم يقضي لكل واحد منهما بخمسماية فاذا
استوفي احدهما الخمسماية لا يشاركه الاخر في الزيادات في اخر باب
ما يدعي بعض الورثة والموصى له العهد والخطا في اثنا الكلام الفصل

الرابع في الرجوع عن الشهادة وترك الغلط فيها

الشاهد اذا رجع في غير مجلس القضا لا يصح ولو رجع في مجلس قاضي غير
القاضي الذي عنده شهد صح حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي واقام البينة عليه لا يقبل ولو ادعى رجوعه
عند قاضي اخر تقبل البينة عليه ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر
خواهرزاده في المبسوط انه لا يقبل وان لم يكن المدعي الرجوع بينة
واراد استحلافه الشاهد فان كان يدعي رجوعه مطلقا او في غير
مجلس القاضي لا يستحلف وان كان يدعي رجوعه في مجلس القضا يستحلف
اذا ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلافهم او اقامة البينة على ذلك
فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع عند
القاضي ولم يدع القضا بالرجوع لا يصح لان الرجوع عند القاضي
اذا اتصل به القضا اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضا به لك
يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاضي ورجع
عند قاضي اخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه هذا القاضي
بالضمان كما لو رجع عند الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى
القاضي عليه بالضمان في شرح خواهرزاده قال المصنف رحمه الله
كان استاذنا فخر الدين يستدل بوقف صحة الرجوع على القضا

بالرجوع

بالرجوع او بالضمان فينظر لا محالة في جواب السوال الثاني من
الباب الثالث من رجوع القاضي الجامع اذا شهد شاهدان عند القاضي
على شاهدين انهما رجعا في غير مجلس القاضي لا يقبل لان الرجوع في غير
مجلس القاضي ليس بحجة ولو اعلم الشاهدان عند القاضي انهما رجعا
في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة لا نشا في باب الوكالة
بالشفعة من شفعة الكافي وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل فلم يقض
لشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما قد رجعا عن تلك الشهادة فان كان
الذي اخبر عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف او رهما
ولم تنفذ شهادتهما اذا شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا وانما
سرق من هذا لم يقض بشهادتهما اصلا لانهما اقرا بالغفلة ومنه يخرج
المسايل في باب قطع الطريق من كتاب السرقة ذكر القاضي ابو علي النسفي
في باب معرفة قبول شهادة من اوهم في بعض شهادته بعد ان يشهد بها
من ادب القاضي الذي صنفه وسماه كتاب القضا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في رجلين شهد الرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد
ما قضى وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وهكذا ذكر في اخر
شهادات المنتقى وفي قضا القاضي في المختلف من المنتقى وهو اختيار
ظهير الدين رحمه الله وقال ابو يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة
ثم يجي بعد ذلك بيوم فيقول قد شككت في كذا وكذا من شهادتي التي
شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالصلاح و... قبل شهادته فيما بقي
وان كان القاضي لا يعرفه فهذه تهمة الغي شهادته وان كان القاضي لم
يعرفه بصلاح ودين ثم قال قد رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا
المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت وقال محمد فيمن شهد عند
القاضي فلم يبرح مكانه حتى يقول قد اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك
وقبل شهادته اذا كان عدلا قال وهو قول ابي حنيفة وهكذا ذكر
في الجامع الصغير وقال ابو يوسف اذا لم يقل قد شككت لكن قال

Copyright ... University